فتوى النصيب من تركة الجد لابن الابن من تركة جده وله أولاد ..

هذا البيان بتاريخ :

07-05-2016 م الموافق : 29-07-1437 هـ

بقلم : الإمام المهدي ناصر محمد اليماني

(تمت طباعة هذا الكتاب بشكل آلي)

تاريخ طباعة الكتاب : 02-11-2026 20:42:54 بتوقيت مكة المكرمة

www.nasser-alyamani.org

فهرس المحتويات

رقم	عنوان البيان	رقم الصفحة
1	فتوى النصيب من تركة الجد لابن الابن من تركة جده وله أولاد ..	3

- 24 -

[لمتابعة رابط المشـاركـــــــــــة الأصليّة للبيـــــــــــــــان]

الإمام ناصر محمد اليماني

29 - 07 - 1437 هـ

07 - 05 - 2016 مـ

06:02 صباحاً

فتوى النصيب من تركة الجد لابن الابن من تركة جده وله أولاد ..

السلام عليكم يا إمام لدي سؤال هام عن المواريث أرجوا فتواكم فيه للأهمية
رجل لديه ولدين أو أكثر وأولاده متزوجين ولهم أولاد فإن مات أحد أولاده أكيد الأب يرث منه وكذلك أولاده
ولكن عندما يموت بعده الأب أي الجد فهل ذرية الولد المتوفي ترث مما تركه جدهم؟
الرد فقد حاولت تدبر البيانات ولم أجد فتوى عن ذلك أو قد التبس علي الأمر
اخوكم عبدالعزيز زلعاط

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته حبيبي في الله عبدالعزيز زلعاط، وجمعةٌ مباركةٌ عليكم وعلينا معكم وجميع المسلمين..

وبالنسبة لفتوى النصيب من تركة الجد لابن الابن من تركة جده وله أولاد فليس لهم شيء إلا نصيب أباهم، فلا يجوز نهب نصيبه من قبل أخوات أبيهم بحجة أنّه مات، ولكنّ الحقّ لا يموت؛ بل يُسلم نصيبه لأولاده كونهم ورثة أبيهم فيما تركه جدّهم.

فقم بتنزيل فتوانا هذه بالموقع لتكون فتوى للسائلين، وسلامٌ على المرسلين، والحمد لله ربّ العالمين.

أخوكم الإمام المهديّ ناصر محمد اليماني.
